



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



A

البند 1-12 من جدول الاعمال المؤقت
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي
تونس العاصمة، تونس 1 - 5 يونيو/حزيران 2009
تقرير رئيس اللجنة المخصصة للطرف الثالث المستفيد

بيان المحتويات

الفقرات	
6 - 1	أولاً - المقدمة
14 - 7	ثانياً - موجز الاجتماع الأول
24 - 15	ثالثاً - موجز الاجتماع الثاني
31 - 25	رابعاً - الاستنتاجات

المرفق 1: مشروع القرار X/2009، الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد
 الملحق 1: مسودة الإجراءات لعمل الطرف الثالث المستفيد
 الملحق 2: عمليات الطرف الثالث المستفيد

المرفق 2: التعديلات المقترحة على اللائحة المالية للمعاهدة

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.planttreaty.org

أولا – المقدمة

1- قام الجهاز الرئاسي في دورته الثانية بما يلي:
"شكر المدير العام على قبوله، من حيث المبدأ، الدعوة التي وجهت إلى المنظمة، بوصفها الطرف الثالث المستفيد، للاضطلاع، تحت توجيهاته وإدارته، بالأدوار والمسؤوليات المحددة والمعروضة في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وأعرب عن إدراكه لكون هذا القبول مرهون بالموافقة الرسمية بعد استعراض الإجراءات التي يضعها الجهاز الرئاسي". (الفقرة 61 من الوثيقة IT/GB-2/07/Report)

2- وقام الجهاز الرئاسي خلال الدورة الثانية أيضا:

62- طلب الجهاز الرئاسي من أمينه، أن يعد مشروع نص يحدد الإجراءات التي تتبعها المنظمة، لدى اضطلاعها بالأدوار والمسؤولية التي تسند إليها بوصفها الطرف الثالث المستفيد، على أن يراعي، بصفة خاصة، دور المنظمة كوكالة متخصصة للأمم المتحدة، وامتيازاتها وحصاناتها.

63- قرر الجهاز الرئاسي إنشاء لجنة مخصصة للطرف الثالث المستفيد تتشكل من سبعة ممثلين للأطراف المتعاقدة، يعين كل إقليم من أقاليم المنظمة أحدهم. ومهمة اللجنة هي أن تنظر في مشروع النص الذي يعده أمين الجهاز الرئاسي وتدرج فيه تعليقات وإسهامات الأطراف المتعاقدة، بخلاف الحكومات والمنظمات الدولية. وتعد اللجنة المخصصة مشروع إجراءات للطرف الثالث المستفيد بقصد عرضها على الجهاز الرئاسي في دورته التالية.

64- دعا الجهاز الرئاسي مدير عام المنظمة إلى أن يعرض على الأجهزة الرئاسية ذات الصلة في المنظمة، الدعوة الموجهة من الجهاز الرئاسي مشفوعة بالإجراءات بعد أن تعدها اللجنة المخصصة للطرف الثالث المستفيد ويصادق عليها الجهاز الرئاسي.

3- وعلى هذا فقد أعدت الأمانة مشروع الإجراءات، بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية في المنظمة، وعمته على الأطراف المتعاقدة، والحكومات والمنظمات الدولية الأخرى التماساً لتعليقاتها. كما دعت الأقاليم إلى تسمية مندوب عن كل منها في اللجنة المخصصة للطرف الثالث المستفيد. وتألقت اللجنة المذكورة من المندوبين الإقليميين المعيّنين من أفريقيا: السيدة Maria Antonieta Coelho (المناوب، السيد Carlos Amaral)؛ وآسيا: السيدة Erna Maria Lokollo (المناوب، السيد Azman Mohd Saad)، وأوروبا: السيدة Susanna Paakkola؛ وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: السيدة Mónica Martínez Menduño؛ والشرق الأدنى: السيد Javad Mozafari Hashjin؛ وأمريكا الشمالية: السيد Marco Valicenti؛ وجنوب غرب المحيط الهادي: السيدة Emily Collins (المناوب، السيدة Fiona Bartlet).

4- وعقدت اللجنة المخصصة للطرف الثالث المستفيد اجتماعها الأول في روما، في 24 و25 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وانتخبت السيد Javad Mozafari Hashjin (الشرق الأدنى) رئيساً للاجتماع. وعُقد الاجتماع الثاني في روما في 26 و27 مارس/آذار 2008. ويحتوي تقرير رئيس اللجنة على مقتطفات من تقريرَي الاجتماعين الأول والثاني للجنة الواردين في الوثيقة IT/TPBC-1/08/Report والوثيقة IT/TPBC-2/09/Report على التوالي.

- 5- ولاحظت اللجنة أنه في أعقاب الاجتماع الثاني لها فسيتم إصدار وثيقة معدلة (Rev.1) للدورة الثالثة للجهاز الرئاسي، وستشتمل على معلومات محدثة عن القضايا المتبقية من الاجتماع الأول التي تمت تسويتها، والتوصيات الإضافية المعتمدة خلال الاجتماع الثاني للجنة، بما في ذلك أي نصوص معدلة لينظر فيها الجهاز الرئاسي.
- 6- وعلى هذا فإن الوثيقة الحالية، التي تتضمن نتائج الاجتماعين الأول والثاني للجنة، تحل محل الوثيقة IT/GB-3/09/11 المعنونة "تقرير رئيس اللجنة المخصصة للطرف الثالث المستفيد".
- 7- وأقرت اللجنة بالدور الحاسم الذي يضطلع به الطرف الثالث المستفيد في تشغيل النظام المتعدد الأطراف وفي الحفاظ على ثقة المستخدمين وأصحاب الشأن.
- 8- وعند النظر في مشروع الإجراءات لعمل الطرف الثالث المستفيد، لاحظت اللجنة أن المعاهدة ذاتها تحض على اعتماد نهج توافقي كمبدأ للتفاعل والامتثال عموماً. ولذلك فقد أوصت اللجنة بالتأكيد على المراحل الأولى لتسوية النزاعات، التي تتضمن إجراء المفاوضات والوساطة بين الأطراف. وأشارت اللجنة إلى أن السعي لتسوية المنازعات في وقت مبكر قدر المستطاع من العملية من خلال التفاوض والوساطة هو أمر يتسم بمرادوية التكاليف، وأن اللجوء إلى التحكيم يجب أن يتم فحسب عندما يكون ذلك ضرورياً على نحو قاطع.
- 9- ولاحظت اللجنة أن الأمانة قامت باستشارة الغرفة التجارية الدولية، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، التماساً للمعلومات، والمشورة، والخبرة العملية بشأن أساليب تسوية النزاعات.

ثانياً – موجز الاجتماع الأول

- 10- استندت اللجنة في عملها خلال اجتماعها الأول إلى مشروع الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد الذي أعده أمين الجهاز الرئاسي، والتعليقات الواردة من الأطراف المتعاقدة، ومشروع قرار باعتماد الإجراءات لينظر فيه الجهاز الرئاسي.
- 11- ونظرت اللجنة في نمطين محتملين لإنشاء حساب الأمانة المعني بالطرف الثالث المستفيد، وهما: (1) حساب خاص وفقاً للمادة السادسة – 2(ب) من اللائحة المالية للمعاهدة، أو (2) حساب أمانة يشكل جزءاً أصيلاً من الميزانية الإدارية الأساسية، وسيطلب كلا النمطين تعديل اللائحة المالية للمعاهدة. ولذلك فقد طلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد وثيقة تحدد النقاط الإيجابية والسلبية لهذين الخيارين، وتوفير مشروع نص بالتعديل المحتمل لللائحة المالية، إذا ما قرر الجهاز الرئاسي ذلك. كما ينبغي أن تدرس الوثيقة خطط التكاليف المحتملة لعمل الطرف الثالث المستفيد، بما في ذلك تكاليف آليات تسوية النزاعات في ظل الاتفاق الموحد لنقل المواد. كما يجب النظر في احتمال استرداد التكاليف، أو إلزام الطرف الثالث المستفيد بالتكاليف ضمن إجراءات تسوية النزاعات.
- 12- ونظرت اللجنة أيضاً في عدد من المسائل الأخرى التي تعتبر مهمة لتشغيل إجراءات الطرف الثالث المستفيد والتي لا بد لها من التعامل معها بغية التمكن من تزويد الجهاز الرئاسي بتوصيات محددة في دورته الرابعة المقبلة. وبالنظر إلى تعذر معالجة هذه المسائل في الاجتماع الأول، فقد قررت اللجنة عقد اجتماع ثانٍ قبل وقت كافٍ من انعقاد الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي، بغية دراسة المسائل التي حددتها، وإنجاز الأعمال المتعلقة.

- 13- واستعداداً لاجتماعها الثاني، فقد طلبت اللجنة إلى الأمانة إجراء المزيد من البحث والمشاورات مع المؤسسات والمنظمات المعنية، وإعداد عدد من الوثائق لاجتماعها الثاني.
- 14- وبالنظر إلى أن الاتفاق الموحد لنقل المواد ينص على وضع قائمة بأسماء الخبراء الذين يمكن تعيين المحكمين منهم، فقط طلبت اللجنة إلى الأمانة وضع مجموعة من المعايير وإعداد قائمة للخبراء استناداً إلى الأمثلة المتوافرة من المؤسسات الأخرى لتتضمن فيهما اللجنة.
- 15- وبما أن الاتفاق الموحد لنقل المواد ينص على أن من حق الطرف الثالث المستفيد طلب المعلومات المناسبة، فقد طلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد وثيقة عن كيفية تزويد الطرف المستفيد الثالث بالمعلومات وطبيعتها لأغراض القيام بأدواره ومسؤولياته.
- 16- وبغية ضمان إتاحة الموارد المالية للطرف الثالث المستفيد، فقد طلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد وثيقة عن كيفية تقدير مدى توافر الموارد المالية قبل شروع الطرف الثالث المستفيد في تسوية النزاعات.
- 17- وفي أعقاب المزيد من المشاورات، اقترح رئيس اللجنة الإجراءات التالية لإتمام أعمال اللجنة، مع مراعاة القضايا المعلقة، ومقدار العمل المطلوب للعناية بها، والحاجة إلى ضمان أن يكون عمل اللجنة وافياً بحيث يكون مفيداً للجهاز الرئاسي لاعتماد مشروع الإجراءات ولمداولاته المتعلقة بالمسائل التالية:
- (1) وضع جدول زمني لإنجاز الوثائق الإضافية المطلوبة من الأمانة وتوزيعها على أعضاء اللجنة، مع مواعيد نهائية للتعليق عليها. ويمكن لأعضاء اللجنة، وبعد المشاورات المناسبة مع من يمثلونه من جهات، التقدم بمزيد من التعليقات، إن وجدت، إلى الاجتماع الثاني للجنة؛
 - (2) عقد الاجتماع الثاني للجنة في روما في 26 و 27 مارس/آذار 2009؛
 - (3) وبغية الوفاء بالمواعيد النهائية لإصدار وثائق الجهاز الرئاسي، فستُرسل نتائج الاجتماع الأول للجنة، مع مذكرة إحالة، إلى الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي وذلك على شكل تقرير للجنة؛
 - (4) وفي أعقاب الاجتماع الثاني للجنة، فستصدر وثيقة معدلة (Rev.1) للدورة الثالثة للجهاز الرئاسي ومحدثة بالتوصيات الإضافية المعتمدة خلال الاجتماع الثاني للجنة، ومحتوية على أي نصوص معدلة لينظر فيها الجهاز الرئاسي.

ثالثاً – موجز الاجتماع الثاني

- 18- ارتكزت اللجنة في عملها خلال اجتماعها الثاني على الوثيقة IT/TPBC-2/09/2 المعنونة " معلومات قدمتها الأمانة استجابة لطلب اللجنة " ، والتي كانت اللجنة قد طلبتها في اجتماعها الأول. وأعربت اللجنة عن شكرها للأمانة لما اتسمت به الوثيقة من جودة رفيعة، ولاحظت أن الأمانة قامت باستشارة المؤسسات والمنظمات المعنية، ولاسيما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ ومركز التحكيم والوساطة، وشعبة السياسات العامة والتنمية، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والغرفة التجارية الدولية.
- 19- ودرست اللجنة عدداً من القضايا المعلقة المتصلة بمشروع إجراءات الطرف الثالث المستفيد، وكذلك مشروع القرار الذي يمكن للجهاز الرئاسي أن يعتمد هذه الإجراءات بموجبه. كما أنجزت اللجنة مشروع القرار /2009 المعنون "الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث

المستفيد الذي يرد كمرفق لهذا التقرير. وأنجزت اللجنة مسودة الاجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد المدرجة في الملحق 1 من هذا التقرير.

ثالثا-1 إنشاء حساب أمانة لتشغيل الطرف الثالث المستفيد

20- بغية إنشاء حساب أمانة لتشغيل الطرف الثالث المستفيد، درست اللجنة اللائحة المالية للمعاهدة للتأكد من اتساقها مع مشروع إجراءات الطرف الثالث المستفيد. وتبين للجنة أن من الضروري تعديل اللائحة المالية لاستيعاب إنشاء حساب الأمانة ذاك على أن يحمل اسم " الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد ". وعلى هذا فإن اللجنة تقترح تعديل اللائحة المالية على النحو الوارد في المرفق 2 لهذا التقرير.

ثالثا-2 خطط التكاليف المحتملة لتشغيل الطرف الثالث المستفيد

21- وافقت اللجنة على أن هناك حاجة للحد من التكاليف المحتملة المتعلقة بتشغيل الطرف الثالث المستفيد، مع ضمان فعاليته في الوقت ذاته. ولاحظت أن الطريقة الأيسر للقيام بذلك هي التأكيد على أهمية مراحل الوساطة والتسوية الودية للنزاعات.

22- وفي هذا السياق وافقت اللجنة على أن من الضروري إرساء خطوط توجيهية تشغيلية لمراحل الوساطة والتسوية الودية للنزاعات التي يمكن، ضمن جملة أمور، أن تساعد على الحد من التكاليف. وقررت أن توصي الجهاز الرئاسي بأن تجتمع اللجنة المخصصة الحالية للطرف الثالث المستفيد مجدداً لاستكمال عملها من خلال استعراض وإنجاز مثل هذه الخطوط التشغيلية، وذلك على أساس مشروع يعده أمين الجهاز الرئاسي. ورحبت اللجنة بالعرض الكريم الذي تقدم به مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لتوفير المزيد من المشورة والدعم الفنيين في هذا الصدد.

23- ولاحظت اللجنة أهمية توفير احتياطي رأس مال عامل ذي موارد مناسبة لضمان استقرار واستدامة المعاهدة وتشغيلها.

ثالثا-3 المعايير المحتملة للخبرة وتركيب قائمة الخبراء المذكورة في المادة 4-8 (ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد

24- وضعت اللجنة (أ) مشروع معايير و(ب) إجراءات لترشيح خبراء قائمة الخبراء التي تنص عليها المادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد، على النحو الوارد في الجزئين الأول والثاني، على التوالي، من الملحق 2 من المرفق الأول من هذا التقرير. وقررت إحالتها لينظر فيها الجهاز الرئاسي ويقرها كمرفق لمشروع القرار القاضي باعتماد إجراءات الطرف الثالث المستفيد.

ثالثا-4 المعلومات التي ستوفر للطرف الثالث المستفيد بغية الإضطلاع بأدواره ومسؤولياته

25- أكدت اللجنة أهمية امتلاك الطرف الثالث المستفيد المعلومات الضرورية لاضطلاعه بأدواره ومسؤولياته النابعة من الاتفاق الموحد لنقل المواد. ووافقت اللجنة على طبيعة المعلومات

اللازمة، وعلى الجدول الزمني لتقديمها إلى الجهاز الرئاسي، والمدرج في الجزئين الثالث والرابع من الملحق 2 من المرفق 1 لهذا التقرير. وقررت إحالة ما ذكر إلى المجلس الرئاسي للنظر فيه وإقراره كمرفق لمشروع القرار القاضي باعتماد إجراءات الطرف الثالث المستفيد.

26- وأوصت اللجنة بأن يعمل أمين الجهاز الرئاسي على تطوير التقانات الإلكترونية ذات الكفاءة التكاليفية لتيسير تقديم، وجمع، وتخزين مثل هذه المعلومات تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، بما في ذلك التدابير الرامية إلى ضمان كمال هذه المعلومات وسريتها.

27- وأحاطت اللجنة علماً بنظم المعلومات التي تعمل الأمانة على تطويرها من خلال عملية تشاورية مع مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد. ورحبت بتطوير مثل هذه التقانات الإلكترونية، كوسائل متسمة بمردودية التكاليف لدعم عمل الطرف الثالث المستفيد. ولاحظت أنه تمت بالفعل برمجة وظيفة تخزين البيانات، وأن استخدام أرقام التعريف الفريدة (المنسقة مع الرموز المؤسسية لمنظمة الأغذية والزراعة) لتحديد جهات الإمداد والتلقي، واستضافة مخزونات البيانات في المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة، والسماح للأمنية التقنية المزمعة فعلاً، سنكفل جميعها سرية البيانات وكمالها.

رابعاً- الاستنتاجات

28- عملت اللجنة بانسجام جيد ووافقت على مشروع إجراءات عمل الطرف الثالث المستفيد، لينظر فيها الجهاز الرئاسي ويقرها، جنباً إلى جنب مع مشروع القرار، الذي يمكن أن يعتمد الجهاز الرئاسي هذه الإجراءات بموجبه، كما تناولت مسائل أخرى تتعلق بعمليات الطرف الثالث المستفيد.

29- وبهذا تحيل اللجنة إلى الجهاز الرئاسي مشروع القرار .../2009 المعنون " الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد "، المدرج في المرفق 1 لهذا التقرير الذي يضم الملحقين التاليين:

- (1) مشروع الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛ و
- (2) عمل الطرف الثالث المستفيد، وهو ما يتعلق بالمعايير والإجراءات الخاصة بتسمية الخبراء والمعلومات اللازمة لعمل الطرف الثالث المستفيد؛

والتعديلات المقترحة على اللائحة المالية للمعاهدة.

30- وأقرت اللجنة أن الإجراءات يجب أن تكون بسيطة وشفافة قدر المستطاع، وأن الحاجة تدعو إلى تزويد الطرف الثالث المستفيد بالموارد، والأدوات، والقدرات اللازمة للإضطلاع الفعال بأدواره ومسؤولياته بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد.

31- وبالإضافة إلى ذلك، وبغية تعزيز الفعالية الكلية للطرف الثالث المستفيد ومستوى الامتثال لأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد، فقد أكدت اللجنة أهمية بناء القدرات على مختلف المستويات في المعاهدة، وأعربت عن القلق من الافتقار إلى الأموال اللازمة لتنفيذ المعاهدة، وعمل الأمانة، وحساب تقاسم المنافع.

32- وبتقديم هذا التقرير فقد أدت اللجنة المهمة الأولية على نحو ما طلب منها.

33- وتشكر اللجنة كل المؤسسات المتخصصة على ما بعثت به من معلومات خلال المشاورات غير الرسمية للإعداد لاجتماعاتها، بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والغرفة التجارية الدولية، وتدعوها إلى مواصلة دعم عمل المعاهدة. وفيما يتصل بدعم الخبراء خلال اجتماعات اللجنة، فقد أعربت اللجنة عن شكرها للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على وجه الخصوص، حيث تكرمت هذه المنظمة بوضع السيدين Erik Wilbers و Nuno Carvalho تحت تصرف اللجنة المخصصة للطرف الثالث المستفيد، كما قامت بتزويدها بالمشورة الفنية.

34- وتشكر اللجنة المخصصة للطرف الثالث المستفيد الأمانة على ما قامت به من عمل ممتاز في إعداد وإدارة اجتماع اللجنة.

المرفق 1

القرار X / 2009

الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد

إن الجهاز الرئاسي:

- (1) **إن يستنكر** أن أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة) تنص على صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛
- (2) **وإن يستنكر** أنه، سعياً إلى تحقيق أهداف صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها على نحو عادل ومتكافئ، ينصّ الجزء الرابع من المعاهدة على إنشاء نظام متعدد الأطراف للحصول على المواد واقتسام منافعها، يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية، من أجل تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد على نحو عادل ومتكافئ على أساس التكامل والتعزيز المتبادل؛ بغية الحصول على دعم تام من المجتمع الدولي؛
- (3) **وإن يستنكر** أنه بموجب المادة 4-12 من المعاهدة، فإنّ تيسير الوصول إلى النظام المتعدد الأطراف سيتاح طبقاً لاتفاق موحد لنقل المواد يعتمد على الجهاز الرئاسي؛
- (4) **وإن يستنكر** أنه بموجب المادة 13 - 2 من المعاهدة فإنه سيتم اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومكافئة من خلال الآليات المحددة في المادة المذكورة.
- (5) **وإن يلاحظ** أنّ الجهاز الرئاسي قد دعا، في دورته الأولى، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها الطرف الثالث المستفيد، إلى الاضطلاع بالأدوار والمسؤوليات المحددة في الاتفاق الموحد لنقل المواد والتي نصّ عليها هذا الاتفاق، بتوجيه من الجهاز الرئاسي، وطبقاً للإجراءات التي سٌحدد في الدورة الثالثة الحالية؛
- (6) **وإن يلاحظ** أيضاً أنه، وفي شهر ديسمبر/كانون الأول 2006، أبلغ المدير العام الأطراف المتعاقدة في المعاهدة موافقته المبدئية على أن تكون المنظمة الطرف الثالث المستفيد الملحوظ في الاتفاق الموحد لنقل المواد وأنّ هذا الاتفاق المبدئي مرهون بالموافقة الرسمية عليه، بعد استعراض الإجراءات التي سيرسيها الجهاز الرئاسي والتي يحدد فيها أدوار الطرف الثالث المستفيد ومسؤولياته؛

(7) **وإذ يقرر** بأن الطرف الثالث المستفيد سيتطلب موارد مالية وموارد أخرى كافية وأن المنظمة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد

(8) **وإذ يلاحظ** كذلك أنّ اللجنة المخصصة المعنية بالطرف الثالث المستفيد قد أعدت مسودة للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي وفقاً لقراره المتخذ في الدورة الثانية:

1- **يعتمد** هذه الإجراءات ("الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد")، كما ترد في الملحق 1؛

2- **يشكر** المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة على موافقه من حيث المبدأ على أن تكون المنظمة الطرف الثالث المستفيد، ويطلب إليه توجيه عناية الأجهزة المختصة في المنظمة إلى هذه الإجراءات التماساً للموافقة الرسمية عليها؛

3- **يطلب** إلى أمين الجهاز الرئاسي أن يُنشئ حساب أمانة خاص يسمّى "الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد" لغرض تحمّل جميع التكاليف والنفقات التي قد يتكبّدها الطرف الثالث المستفيد عند تأدية الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد.

4- **يُدرج** الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد ضمن الميزانية الإدارية الأساسية، ولهذا الغرض يُعدل اللائحة المالية للمعاهدة على النحو الوارد في المرفق** لهذا التقرير؛

5- **يدعو** الأطراف المتعاقدة، والدول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأخرى إلى المساهمة دورياً، حسب الاقتضاء، في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، من أجل المحافظة على موارده عند مستوى يلبي الاحتياجات؛

6- **يجيز** أمين الجهاز الرئاسي، ورهنًا بتوافر الموارد المالية، الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد من أجل تنفيذ الإجراءات الخاصة بهذا الطرف المستفيد، حسب الاقتضاء؛

7- **يطلب** إلى أمين الجهاز الرئاسي رفع تقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي، وفقاً لما نصّت عليه المادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛

8- **يطلب** إلى أمين الجهاز الرئاسي إعداد خطوط تشغيلية لبدء إجراءات الوساطة والتسوية الودية للنزاعات وإدارتها في ظل الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، على أن تشمل على تدابير مناسبة للحد من التكاليف. وعند إعداد الخطوط المذكورة فإن

على أمين الجهاز الرئاسي أي يلتمس، حسب الاقتضاء، الدعم الفني من مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومن المنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

9- **يقرر** أن اللجنة المخصصة الحالية للطرف الثالث المستفيد يجب أن تتعقد من جديد لاستعراض الخطوط التوجيهية التشغيلية ووضعها في صيغتها النهائية على أساس مشروع النص الذي يعده أمين الجهاز الرئاسي؛

10- **يتوجه بالشكر** إلى مركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والغرفة التجارية الدولية، لما وفرته من مشورة فنية ممتازة إلى الأمانة، و**ترحب** بعرض المركز المذكور لتوفير المزيد من المشورة والدعم الفنيين إلى المعاهدة، ولاسيما في إعداد الخطوط التوجيهية التشغيلية لإجراءات الوساطة والتسوية الودية للنزاعات.

11- **يقرر** وضع قائمة بالخبراء الذين يجوز للأطراف في أي اتفاق موحد لنقل المواد أن يعينوا من بينهم وسطاء ومُحكِّمين طبقاً للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛

12- **يدعو** الأطراف المتعاقدة إلى تقديم أسماء خبراء لإدراجها في القائمة وفقاً لمعايير الخبرة وإجراءات الترشيح المدرجة في الملحق 2؛

13- **يطلب** إلى أمين الجهاز الرئاسي أن ينشئ آلية على الموقع الشبكي للمعاهدة حيث يمكن الحصول على نموذج ترشيح الأسماء لإدراجها في قائمة الخبراء، والدعوة إلى تقديم الترشيحات عبر الموقع الشبكي.

14- **يوكد** أهمية توافر تمثيل إقليمي كاف، وتوازن بين الجنسين، عند إدراج الخبراء في القائمة؛

15- **يقرر** أن على أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد تزويد الطرف الثالث المستفيد، وفقاً للأحكام المعنية للاتفاق المذكور وبغية تمكين هذا الطرف من الإضطلاع بأدواره ومسؤولياته، بالمعلومات المحددة في الجزئين الثالث والرابع من الملحق 2.

16- **يقرر بناء على ذلك** أن تُوفر المعلومات المطلوبة وفقاً للمادة 5(هـ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد طبقاً للجدول الزمني التالي: مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية أو في غضون فترة يحددها الجهاز الرئاسي من حين إلى آخر؛

17- **يوكد** أهمية وفاء المزود والمتلقي بالتزامات تقديم التقارير على النحو المحدد في الاتفاق الموحد لنقل المواد، ووفقاً للجدول الزمني المذكور، حسب الاقتضاء؛

18- **يطلب** إلى أمين الجهاز الرئاسي تطوير عمليات مناسبة ومتسمة بمردودية التكاليف لتيسير تقديم، وجمع، وتخزين مثل هذه المعلومات تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد. وعند القيام بذلك، سيطبق أمين الجهاز الرئاسي تدابير وافية لضمان كمال المعلومات الموفرة على هذا النحو وسريتها.

المُلحق 1

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مسودة الإجراءات لعمل الطرف الثالث المستفيد ("الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد")

المادة 1

تحديد الطرف الثالث المستفيد

- 1- تكون منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الطرف الثالث المستفيد من الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي.
- 2- تُدير المنظمة الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليها بموجب هذه الإجراءات طبقاً للنصوص الأساسية للمنظمة وبخاصة طبقاً للوائح المالية للمنظمة واللوائح والتوجيهات الخاصة بأجهزتها الرئاسية.
- 3- لا يُعتبر أي شيء في هذه الإجراءات على أنه إعفاء من المزايا والحصانات التي تتمتع بها المنظمة.

المادة 2

النطاق

تسري هذه الإجراءات على الطرف الثالث المستفيد عند تأديته الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه كما حددها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليها في المادة 9-12 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بتوجيه من الجهاز الرئاسي.

المادة 3

المبادئ

- 1- يعمل الطرف الثالث المستفيد نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها، كما نصّ عليه الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2- يؤدي الطرف الثالث المستفيد الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بشكل فعّال وشفاف وذي مردودية تكاليفية وبسرعة وقدرة المستطاع بصورة غير معادية.

المادة 4

المعلومات

- 1- يتيح الجهاز الرئاسي للطرف الثالث المستفيد ما يردده من معلومات طبقاً لأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى ويستخدم المعلومات عن حالات عدم امتثال للالتزامات مقدم المادة أو متلقي المادة بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف أو أي أشخاص طبيعيين أو قانونيين آخرين. ويمكن استخدام المعلومات لأغراض البدء بإجراءات تسوية النزاعات في ظل الاتفاق الموحد لنقل المواد.

3- يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إلى الأطراف إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العينات عند الاقتضاء، في ما يتعلق بالتزاماتهما بموجب المادة 3-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

4- تُعتبر المعلومات التي يتلقاها الطرف الثالث المتعاقد معلومات سرّية، في ما عدا ما قد تستدعيه تسوية النزاعات وللأغراض التي تنصّ عليها المادة 9 من هذه الإجراءات، وما لم تتفق الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد على خلاف ذلك.

المادة 5

التسوية الودية للنزاعات

1- في حال تلقى الطرف الثالث المستفيد معلومات عن إمكانية حدوث عدم امتثال لأحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد، يجوز له طلب الحصول على معلومات طبقاً للمادة 3-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- إذا كان لدى الطرف الثالث المستفيد ما يدفعه إلى الاعتقاد بإمكانية عدم الامتثال لأحكام وشروط أي اتفاق موحد لنقل المواد، يحاول عندها بنية حسنة تسوية النزاع بالتفاوض طبقاً للمادة 4-8(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد ويرسل لذلك، كتابةً، إلى الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد:

(أ) ملخصاً عن الأحكام ذات الصلة في الاتفاق الموحد لنقل المواد التي لربما لم يجر الامتثال لها، وغيرها من المعلومات ذات الصلة ("ملخص المعلومات")؛

(ب) إشعاراً يُطلب فيه إلى الأطراف الذين لم يمتثلوا ربما للاتفاق الموحد لنقل المواد أو الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد أن يحاولوا، عن حسن نية، تسوية النزاع في مهلة لا تتعدى الستة أشهر من تاريخ صدور ملخص المعلومات والإشعار.

المادة 6

الوساطة

1- في حال تعدّرت تسوية النزاع بالتفاوض في مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، أو في غضون فترة أقصر تم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع، للطرف الثالث المستفيد أن يباشر أو أن يشجّع الأطراف في الاتفاق الموحد لنقل المواد على المباشرة بإجراءات الوساطة بواسطة طرف ثالث وسيط محايد يتفق عليه كلا الطرفين طبقاً للمادة 4-8(ب) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يقترح أن يكون الطرف الثالث الوسيط المحايد خبيراً من بين الخبراء المدرجين على القائمة التي يعدها الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المادة 7

التحكيم

1- في حال لم تجر تسوية نزاع ما عبر وساطة في خلال ستة أشهر من تاريخ بدء الوساطة أو في حال اتضح أنه من غير الممكن تسوية النزاع في خلال فترة اثني عشر شهراً بعد صدور ملخص المعلومات والإشعار المشار إليهما في الفقرة 2(ب) من المادة 5 أعلاه، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يعرض النزاع على التحكيم طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد بعد التشاور مع هيئة مكتب الجهاز الرئاسي.

2- يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يقترح أن يكون المحكم خبيراً من بين الخبراء المدرجين على القائمة التي يعدها الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 4-8(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

المادة 8

المصروفات

1- يستعين أمين الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد لتغطية جميع التكاليف والنفقات التي يتكبدها الطرف الثالث المستفيد عند تأدية الأدوار والمسؤوليات الموكلة إليه بموجب هذه الإجراءات، شريطة ألا تتحمل المنظمة، باعتبارها الطرف الثالث المستفيد، أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

2- وقبل البدء بإجراءات الوساطة و التحكيم وفقاً للمادتين 6 و7، ينبغي أن يقدم أمين الجهاز الرئاسي بتقدير مدى كفاية الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد. وتحققاً لذلك، يعد أمين الجهاز الرئاسي ميزانية تقديرية لتسوية النزاع موضع البحث تغطي، حسب الاقتصاد، الفترتين الماليتين الحالية والتالية.

3- وفي حال عدم توافر أموال كافية للأنشطة المزمعة ضمن الفترة المالية الحالية، يقوم أمين الجهاز التنفيذي بإخطار الأطراف المتعاقدة بالأموال الإضافية المطلوبة ضمن الفترة المالية الحالية وضمن ستة أشهر من الفترة المالية التالية، ويدعو إلى التقدم بمساهمات طوعية إضافية للاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد.

المادة 9

رفع التقارير

يرفع الطرف الثالث المستفيد إلى الجهاز الرئاسي، في كل دورة من دوراته العادية، تقريراً يحدد فيه:

- (أ) عدد الحالات التي تلقى فيها معلومات عن عدم امتثال لأحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد وموجز عنها؛
- (ب) عدد الحالات، التي باشر فيها بإجراءات لتسوية النزاع وموجز عنها؛
- (ج) عدد النزاعات التي تمّت تسويتها بواسطة التسوية الودية للنزاعات أو الوساطة أو التحكيم وموجز عنها؛
- (د) عدد النزاعات التي لا تزال عالقة وموجز عنها؛
- (هـ) أية مسائل قانونية قد برزت في سياق تسوية النزاع وقد تستدعي عناية الجهاز الرئاسي؛
- (و) المصروفات من الحساب التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛
- (ز) أية تقديرات لاحتياجات الحساب التشغيلي للطرف الثالث المستفيد في الفترة المالية المقبلة؛
- (ح) أية معلومات غير سرّية أخرى ذات الصلة.

المادة 10

التعديلات

يمكن تعديل هذه الإجراءات بقرار من الجهاز الرئاسي.

المادة 11

النفاذ

يبدأ نفاذ هذه الاجراءات وأي تعديلات عليها بقرار من الجهاز الرئاسي وموافقة الأجهزة المختصة في المنظمة.

الملحق 2

عمليات الطرف الثالث المستفيد

الجزء الأول - معايير ترشيح الخبراء

- (أ) صفات، ومؤهلات، وخبرات مهنية رفيعة في الميادين ذات الصلة؛
- (ب) سمعة حسنة بالاستقلال، و الإنصاف، والكفاءة، والنزاهة؛
- (ج) مهارات لغوية مناسبة؛
- (د) رغبة صريحة في قبول دور الوسيط، أو المحكم، أو الخبير في تسوية النزاعات المتعلقة بالنظام متعدد الأطراف للمعاهدة.

الجزء الثاني - إجراءات ترشيح الخبراء

- (أ) إن الأطراف المتعاقدة مدعوة إلى تقديم الترشيحات، في أي وقت. وسيُدرج المرشحون تلقائياً في القائمة.
- (ب) إن المهنيين الراغبين في إدراجهم في القائمة مدعوون لتقديم أسمائهم. وسيقوم أمين الجهاز الرئاسي بالترخيص بإدراج هذه الأسماء في القائمة.
- (ج) يجوز لأمين الجهاز الرئاسي أن يدعو المهنيين إلى تقديم أسمائهم، ولاسيما لضمان قدر أوسع من التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، والكفاءة اللغوية، وكذلك تغطية أكبر للمجالات الفنية المعنية، وللخبرات ذات الصلة.

الجزء الثالث - المعلومات التي ستقدمها أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد إلى الجهاز الرئاسي

تقوم أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد بتقديم المعلومات التي يحتاجها الطرف الثالث المستفيد للاضطلاع بأدواره ومسؤولياته عبر ما يلي:

- ألف - يقوم المزود بإرسال نسخة من الاتفاق الموحد المبرم لنقل المواد،
أو
- باء - في حال عدم إرسال المزود لنسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد:
1 - ضمان وضع الاتفاق الموحد المبرم تحت تصرف الطرف الثالث المستفيد
كيفية وحينما يتطلب الأمر ذلك؛
2 - الإعلان عن مكان تخزين الاتفاق الموحد المعني لنقل المواد، وكيفية
الحصول عليه؛
3 - وتوفير المعلومات التالية:
(أ) الرمز أو الرقم المميز الذي اعتمده المزود للاتفاق الموحد لنقل
المواد؛
(ب) اسم المزود وعنوانه؛

- (ج) تاريخ موافقة المزود أو قبوله بالاتفاق الموحد لنقل المواد، وفي حالة اتفاقات العقد الإجمالي المشروط، تاريخ إرسال الشحنة؛
- (د) اسم وعنوان المتلقي، وفي حالة اتفاقات العقد الإجمالي المشروط، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛
- (هـ) تاريخ قبول المتلقي أو موافقته على الاتفاق الموحد لنقل المواد؛ وفي حالة اتفاقات العقد الإجمالي المشروط، تاريخ إرسال الشحنة؛
- (و) تحديد كل انضمام في الملحق 1، والمحصول الذي يتعلق به.

ج - يقوم المتلقي بما يلي:

- (أ) عند نقل المواد إلى متلق لاحق فإنه سيقوم بذلك وفقاً للمادة 4-6 أو 5-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إخطار الجهاز الرئاسي بالمعلومات المنصوص عليها في البند بـ أعلاه؛
- (ب) رفع تقرير سنوي إلى الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، وفقاً للملحق 2-3 للاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (ج) في حال اختيار طريقة الدفع المنصوص عليها في ظل المادة 6-11(ح)، إخطار الجهاز الرئاسي؛
- (د) إتاحة المعلومات غير السرية للنظام متعدد الأطراف.

الجزء الرابع - المعلومات التي ستقدم إلى الطرف الثالث المستفيد

سيقدم كلا الطرفين المعلومات المنصوص عليها في ظل المادة 3-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد. وباستثناء ما تتطلبه تسوية النزاعات وللأغراض المنصوص عليها في المادة 9 من هذه الإجراءات، وما لم تنفق أطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد على خلاف ذلك، فإن المعلومات الواردة من الطرف الثالث المستفيد ستعامل على أنها معلومات سرية.

المرفق 2

التعديلات المقترحة على اللائحة المالية بشأن إنشاء احتياطي تشغيلي للطرف الثالث المستفيد ضمن الميزانية الإدارية الأساسية

أدخلت تعديلات على المادتين 3-6 و 2-6(أ). وأدرجت فقرة جديدة هي 2-6(ب) وأعيد ترقيم الفقرتين القديمتين 2-6(ب) و 2-6(ج) تبعاً لذلك بحيث أصبحتا الفقرتين 2-6(ج) و 2-6(د) على التوالي. وجرى إدراج الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد في الجدول المعنون " مصدر الأموال واستخدامها، وهيكل حساب الأمانة" في العمود " هيكل حساب الأمانة - المادة السادسة".

وتم وضع خطوط مزدوجة تحت النصوص المدرجة، على النحو التالي.
أما النصوص المحذوفة فقد شُطبت بخط مزدوج، على النحو التالي.

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة اللائحة المالية

المادة الأولى

التطبيق

1-1 تحكم هذه اللائحة الإدارة المالية للمعاهدة.

2-1 تسري الأنظمة المالية المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لا تُعالج على نحو محدد في المعاهدة أو في هذه اللائحة.

المادة الثانية

الفترة المالية

تكون الفترة المالية سنتين تقويميتين، وتتزامن مع الفترة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثالثة

الميزانية

1-3 تشمل الميزانية الإيرادات والمصروفات للفترة المالية الخاصة بها، وتعرض بالدولارات الأمريكية.

2-3 تشمل الميزانية برنامج العمل للفترة المالية، فضلا عن المعلومات والملاحق أو البيانات التفسيرية التي قد يطلبها الجهاز الرئاسي.

3-3 تشمل الميزانية الأجزاء التالية:

(أ) الميزانية الإدارية الأساسية، وفيها:

- المبالغ المخصصة للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي لمنظمة الأغذية والزراعة بمقتضى المادة الخامسة – 1 (أ)،
- المساهمات الطوعية للأطراف المتعاقدة المقدمة بمقتضى المادة الخامسة-1 (ب)،
- المساهمات الطوعية المقدمة من الدول من غير الأطراف المتعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى بموجب المادة الخامسة-1 (ج)،
- والأموال المرحلة بمقتضى المادة الخامسة-1 (ح)، والإيرادات المتنوعة، بما في ذلك الفوائد المستمدة من استثمار الأموال الاستثنائية بمقتضى المادة الخامسة – 1 (ط)؛

(ب) الأموال الخاصة، المتعلقة بالمساهمات الطوعية الإضافية المقدمة من الأطراف المتعاقدة، والمساهمات الطوعية المقدمة من الدول غير الأطراف المتعاقدة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى:

- للأغراض التي تُحدد بالاتفاق، بموجب المادة الخامسة -1 (د) و (هـ)؛
- لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية وممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، بمقتضى المادة الخامسة 1 (و) و 1 (ز)؛

4-3 يعد الأمين مشروع الميزانية ويعمم المشروع على الأطراف المتعاقدة قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة العادية للجهاز الرئاسي.

5-3 تتضمن الميزانية الإدارية الأساسية للفترة المالية المصروفات الإدارية بموجب المعاهدة، بما في ذلك مصروفات الأمانة.

6-3 للأمين أن يُجري عمليات نقل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في الميزانية الإدارية الأساسية المعتمدة. كما يجوز للأمين أن يُجري عمليات نقل فيما بين بنود الاعتمادات هذه حتى الحدود التي قد يرى الجهاز الرئاسي أنها ملائمة.

المادة الرابعة

الاعتمادات

1-4 بعد اعتماد الميزانية الإدارية الأساسية، تُعتبر الاعتمادات الخاصة بها، رهنا بالمادة الثالثة – 6، تفويضا للأمين تحمّل التزامات وإنجاز مدفوعات للأغراض التي من أجلها أقرت الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة، بشرط أن تُغطى الالتزامات بالمساهمات ذات الصلة التي تُستلم أو الأموال المتوافرة في احتياطي رأس المال العامل، رهنا بأحكام المادة سادسا-4 وفوائد الأموال المودعة في حساب الأمانة.

2-4 للأمين أن يتحمل التزامات وأن ينجز مدفوعات بموجب المادة الخامسة - 1 (د) و 1(هـ)، وفقا للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي، أو لأغراض حددها اتفاق فيما بين الجهة المساهمة والأمين من تاريخ استلام المساهمات.

3-4 للأمين أن يتحمل التزامات وأن ينجز مدفوعات بموجب المادة الخامسة - 1 (و) و 1(ز) لدعم ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، وفقا لقرارات الجهاز الرئاسي ذات الصلة وشريطة توافر الأموال اللازمة.

4-4 تُلغى في نهاية الفترة المالية أية التزامات غير مصفاة من سنة سابقة فيما يتعلق بالمساهمات الطوعية أو يُحتفظ بها، عندما تظل هذه الالتزامات مستحقة، لصرها في المستقبل.

المادة الخامسة

تدبير الأموال

1-5 تتكون موارد المعاهدة من:

(أ) بعد موافقة الجهاز الرئاسي للمنظمة، على المبلغ المنصوص عليه للمعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي للمنظمة؛

(ب)

الخيار 1 للمادة الخامسة - 1 (ب)

[المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية من الأطراف المتعاقدة استنادا إلى جدول اشتراكات إرشادي حسب ما يعتمده الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء، استنادا إلى جدول الاشتراكات الذي تعتمده من حين لآخر الأمم المتحدة، مع تعديله بحيث لا يُطلب من الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أن تدفع مبلغا يفوق ما يدفعه أي طرف متعاقد من

البلدان المتقدمة وألا] تقل مساهمة أي طرف متعاقد عن 0.01 في المائة من المجموع، وألا تتجاوز أي من المساهمات 22 في المائة من المجموع وألا تتجاوز أي مساهمة من طرف متعاقد من أقل البلدان نموا 0.01 في المائة من المجموع؛

أو

الخيار 2 للمادة الخامسة – 1(ب)

[المساهمات الطوعية في الميزانية الإدارية الأساسية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام؛¹

(ج) المساهمات الطوعية المقدمة إلى الميزانية الإدارية الأساسية من الدول التي ليست من بين الأطراف المتعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية، ومن المنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام؛

(د) تستخدم المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها الأطراف المتعاقدة إضافة إلى الجهات الواردة أعلاه، وفقا للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي، أو لأغراض تحدد بالاتفاق فيما بين الجهة المساهمة والأمين؛

(هـ) تستخدم المساهمات الطوعية الأخرى التي تقدمها دول من غير الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى. إضافة إلى الجهات الواردة في الفقرة (ج) أعلاه وفقا للخطوط التوجيهية التي وضعها الجهاز الرئاسي أو لأغراض محددة بالاتفاق ما بين الجهة المساهمة والأمانة.

(و) المساهمات الطوعية التي تقدمها الأطراف المتعاقدة لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية؛

(ز) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية.

(ح) رصيد المساهمات الطوعية الحر المرحل من فترات مالية سابقة؛

(ط) الإيرادات المتنوعة بما في ذلك الفوائد المستمدة من استثمار الأموال الاستثنائية، وفقا للمادة الخامسة – 7؛

¹ مذكورة من الأمانة: هناك مشروعان لنص المادة الخامسة – 1(ب)، الخيار 1 يتوخى مساهمات طوعية "استنادا إلى جدول مساهمات إرشادية". ولا يتوخى الخيار 2 في جدول المساهمات هذا. وأبقى على الأقواس حول المواد 2-5 و4-5 و5-5 نظرا لأنها تتوقف على ما هو الخيار المعتمد للمادة 1-5(ب).

- (ي) المساهمات الإلزامية والطوعية بمقتضى المادة 13-2 من المعاهدة،
- (ك) الاشتراكات الطوعية من أي مصدر لتنفيذ استراتيجية التمويل المنصوص عليها في المادة 18 من المعاهدة.
- 2-5] فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بمقتضى المادة الخامسة – 1(ب):
- (أ) ينتظر أن تُسدد المساهمات عن كل سنة تقويمية بحلول أو قبل أول يناير/كانون الثاني من تلك السنة؛
- (ب) يُبلغ كل طرف الأمين، قبل موعد استحقاق المساهمة بوقت كاف قدر الإمكان، بمبلغ المساهمة التي يعتزم تقديمها وبالتوقيت المتوقع لسدادها.²
- 3-5 ستساهم الأطراف المتعاقدة التي ليست أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة في المبالغ المقدمة من أجل المعاهدة في برنامج العمل والميزانية العادي للمنظمة بمبالغ تناسبية يحددها الجهاز الرئاسي.
- 4-5] لتحديد المساهمات السنوية الإرشادية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، تقسّم المساهمات المقدرة لكل طرف متعاقد عن الفترة المالية عملاً بالمادة الخامسة – 1 (ب) أعلاه إلى قسطين متساويين، يستحق أحدهما الدفع في السنة التقويمية الأولى والآخر في السنة التقويمية الثانية من الفترة المالية.³
- 5-5] يُبلغ الأمين الأطراف المتعاقدة، في بداية كل سنة تقويمية، بمساهماتها الإرشادية السنوية في الميزانية.⁴
- 6-5 تُسدد جميع المساهمات في الميزانية الإدارية بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها من العملات القابلة للتحويل. وفي حالة سداد المساهمات بعملة قابلة للتحويل بخلاف دولارات الولايات المتحدة، يكون السعر المطبّق هو سعر تحويل العملة في المصارف الساري يوم السداد.
- 7-5 تُستثمر المساهمات التي لا توجد حاجة فورية لها، حسب تقدير المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. وتقيّد الإيرادات الناجمة عن ذلك في حساب أمانة محدد يمكن من خلاله الحصول على الأموال المستثمرة.

المادة السادسة

الأموال

² مذكرة الأمانة: تطبيق المادة 2-5 في حال عدم وجود جدول اشتراكات إرشادي.

³ مذكرة الأمانة: تطبيق المادة 4-5 في حال عدم وجود جدول اشتراكات إرشادي.

⁷ مذكرة الأمانة: تطبيق المادة 5-5 في حال عدم وجود جدول اشتراكات إرشادي.

1-6 تُودع جميع المساهمات وأية متحصلات أخرى في حسابات أمانة تديرها منظمة الأغذية والزراعة.

2-6 فيما يتعلق بحسابات الأمانة المشار إليها في المادة السادسة – 1، تحتفظ منظمة الأغذية والزراعة بالحسابات التالية:

(أ) حساب عام تُقيد فيه متحصلات جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة – 1 (ب)، والمادة الخامسة-1(ج) ورصيد المساهمات الطوعية الحر المرحل بمقتضى المادة الخامسة – 1 (ح) رهنا بأحكام المادة السادسة-2(ب)؛

(ب) احتياطي تشغيل للطرف الثالث المستفيد بمقدار يحدده الجهاز الرئاسي في كل فترة مالية، ويودع فيه، كأمر ذي أولوية/جزء كاف من المساهمات بموجب المادة الخامسة-1(ب)، والمادة الخامسة-1(ج)، والرصيد غير الملتمزم به من المساهمات الطوعية المرحلة بموجب المادة الخامسة – 1(ح)، والغاية من هذا الاحتياطي هي تغطية كل التكاليف والمصروفات التي يتكبدها الطرف الثالث المستفيد عند اضطراره بأدواره ومسؤولياته، وفقاً للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد؛

(ج) حسابات خاصة تنشأ لأغراض تتسم مع أهداف المعاهدة، ونطاقها وتودع فيها جميع المساهمات المتحصلة المقدمة من الأطراف المتعاقدة بموجب المادة الخامسة-1(د) ومن الدول من غير الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أو الكيانات الأخرى بموجب المادة الخامسة-1(هـ)؛

(د) حساب لدعم مشاركة ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في الجهاز الرئاسي وأجهزته الفرعية، تُقيد فيه جميع المساهمات المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة الخامسة – 1(و) من دول من غير الأطراف المتعاقدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أو الكيانات الأخرى وفقاً للمادة الخامسة-1(ز).

3-6 يضاف إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمادتين الخامسة-1(ي) والخامسة – 1(ك) وبناء على طلب من الجهاز الرئاسي، تحتفظ المنظمة بحساب أو حسابات أمانة، كما نص عليه في المادة 19-3(و) من المعاهدة، لتنفيذ المادة 18 من المعاهدة، وتلقى الأموال المتوخاة في المادة 13-2 من المعاهدة.

4-6 يُحتفظ في نطاق الحساب العام باحتياطي رأس مال عامل بمستوى يحدده من وقت لآخر الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في النقدية. وتسترد المسحوبات من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات في أقرب وقت ممكن.

المادة السابعة

السداد

تُخصص حسابات الأمانة المشار إليها في المادة السادسة- 1 الموارد اللازمة لتغطية تكاليف خدمات المشروعات من أجل تسديد تكاليف خدمات الدعم الإداري والتشغيلي التي تقدمها المنظمة للجهاز الرئاسي، وأجهزته الفرعية، وأمانة المعاهدة، وفقا للشروط التي قد تحددها، من وقت لآخر، الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثامنة

الحسابات والمراجعة

1-8 تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الأموال التي تحكمها هذه اللائحة لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة.

2-8 تقدم منظمة الأغذية والزراعة للأطراف المتعاقدة، خلال السنة الثانية من الفترة المالية، كشف حسابات مؤقتة عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقدم المنظمة للأطراف المتعاقدة، في أقرب وقت ممكن عمليا، كشف حسابات معتمدا نهائيا عن الفترة المالية بأكملها.

المادة التاسعة

التعديلات

يجوز تعديل بنود اللائحة المالية بتوافق الآراء. وتخضع دراسة المقترحات المقدمة لإدخال تعديلات على هذه اللائحة للمادة الخامسة من اللائحة الداخلية، ويجرى توزيع الوثائق الخاصة بهذه المقترحات وفقا للمادة الخامسة-7 من اللائحة الداخلية، وفي وقت لا يقل بأي حال من الأحوال عن 24 ساعة قبل دراستها من قبل الجهاز الرئاسي.

المادة العاشرة

السلطة العليا للمعاهدة

في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه اللائحة وأحكام المعاهدة، تسري أحكام المعاهدة.

المادة الحادية عشرة

سريان اللائحة

تسري هذه اللائحة وأية تعديلات عليها بتوافق الآراء من قبل الجهاز الرئاسي، ما لم يقرر الجهاز نفسه خلاف ذلك.

مصدر الأموال واستخدامها، وهيكل حساب الأمانة

هيكل حساب الأمانة المادة السادسة	الميزانية الإدارية الأساسية	الإشارة في المادة الخامسة المادة 1-5 (أ)
<p>الحساب العام</p> <p>الإيرادات في الفترة المالية المادة 2-6 (أ)</p> <p>-----</p> <p><u>الإحتياطي التشغيلي للطرف</u> <u>الثالث المستفيد</u></p> <p><u>المادة 2-6 (ب)</u></p>	<p>المبلغ المخصص للميزانية الإدارية الأساسية في برنامج العمل والميزانية العادية للمنظمة</p> <p>المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة لأغراض إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام</p> <p>المساهمات الطوعية من دول ليست من الأطراف المتعاقدة. ومن المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى، من أجل إدارة المعاهدة وتنفيذها بوجه عام</p> <p>الرصيد الحر المرحل من المساهمات الطوعية</p> <p>إيرادات متنوعة، بما في ذلك الفوائد المستمدة من استثمار الأموال في حسابات الأمانة العام</p>	<p>المادة 1-5 (ب)</p> <p>المادة 1-5 (ج)</p> <p>المادة 1-5 (ح)</p> <p>المادة 1-5 (ط)</p>
الحسابات الخاصة		
<p>حساب متعدد الجهات المانحة متفق عليه مع الجهة المانحة</p> <p>-----</p> <p>حسابات منفصلة حيثما طلبت الجهة المانحة</p> <p><u>المادة 2-6 (ج)</u></p>	<p>مدفوعات طوعية أخرى من الأطراف المتعاقدة لأغراض متفق عليها بين مقدم المساهمة والأمين</p> <p>مدفوعات طوعية أخرى من الأطراف المتعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى لأغراض متفق عليها بين مقدم المساهمة والأمين</p>	<p>المادة 1-5 (د)</p> <p>المادة 1-5 (هـ)</p>
<p>حساب لدعم مشاركة البلدان النامية</p> <p><u>المادة 2-6 (د)</u></p>	<p>مدفوعات طوعية من الأطراف المتعاقدة لدعم مشاركة البلدان النامية</p> <p>مدفوعات طوعية من مساهمات من الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية أو كيانات أخرى لدعم مشاركة البلدان النامية</p>	<p>المادة 1-5 (و)</p> <p>المادة 1-5 (ز)</p>
تقاسم المنافع وفقاً للمادة 13-2 من المعاهدة		
<p>حساب تقاسم المنافع</p> <p>المادة 3-6</p>	<p>مساهمات الزامية وطوعية إعمالاً للمادة 13-2 (د)</p> <p>مساهمات من أليات وصناديق وأجهزة دولية</p>	<p>المادة 1-5 (ح)</p> <p><u>(د)</u></p> <p>المادة 1-5 (ك)</p>